

7915- حكم رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول حججت وحدي مرتين وارمي في اخر يوم قبل الزوال حيث اني اعتبر اليوم العاشر من ايام منى التي قال الله عنها فمن تعجل

في يومين فلا اثم عليه. الرمي في اليوم - 00:00:00

العاشر يبدأ من منتصف الليل ليلة النهر فلو رمى بعد منتصف الليل او بعد طلوع الشمس او بعد الظهر او بعد العصر او حتى بعد
المغرب جازت واما في بقية ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل والثالث عشر لمن تأخر فلا يجوز الرمي ولا يجزي الا

بعد - 00:00:10

جواب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرمي الا بعد الزوال ويقول خذوا عني مناسككم ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يتحينون زوالهم في الشمس ثم يذهبون للرمي فلو كان الرمي جائزا قبل الزوال في ايام التشريق لبينه النبي صلى الله عليه وسلم

لامته لانه بين لهم الرخص - 00:00:30

التي تجوز لهم ولم يأتي فيها انه رخص لهم ان يرموا قبل الزوال. نعم. يقول فعليه على من فعل ذلك عليه ان يتوب الى الله عز وجل

وان يذبح فدية عن هذا الرمي لانه وقع في غير وقته فلا يصح. نعم - 00:00:50